

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥
بتسجيل صندوق المعاش التكميلي لأعضاء
النقابة العامة لمهندسي المساحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق المعاش التكميلي لأعضاء النقابة العامة لمهندسي المساحة .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلساتها المنعقدتين في ٢٠١٧/١٢/١٣ ، ٢٠١٨/٠١/١٠ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٠٢/٠٦ .

قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق المعاش التكميلي لأعضاء النقابة العامة لمهندسي المساحة - ومقره الرئيسي / محافظة أسيوط - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

- ١ -



مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح معاش شهري للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : الاشتراكات :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :-

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

- اشتراك شهري وفقاً لسن العضو عند الاشتراك وفقاً للجدول التالي :-

الاشتراك الشهري للمشريحة الواحدة (بالجنيه)	السن عند الانضمام	الاشتراك الشهري للمشريحة الواحدة (بالجنيه)	السن عند الانضمام
٢١	٤٠	٥	٢٠ عاماً فأقل
٢٣	٤١	٦	٢١
٢٥	٤٢	٦	٢٢
٢٧	٤٣	٦	٢٣
٣٠	٤٤	٧	٢٤
٣٣	٤٥	٧	٢٥
٣٧	٤٦	٧	٢٦
٤١	٤٧	٨	٢٧
٤٦	٤٨	٨	٢٨
٥١	٤٩	٩	٢٩
٥٨	٥٠	١٠	٣٠
٦٧	٥١	١٠	٣١
٧٧	٥٢	١١	٣٢
٩١	٥٣	١٢	٣٣
١٠٩	٥٤	١٣	٣٤
١٣٥	٥٥	١٤	٣٥
١٧٣	٥٦	١٥	٣٦
٢٣٨	٥٧	١٦	٣٧
٣٦٦	٥٨	١٨	٣٨
٧٥١	٥٩	١٩	٣٩

* ويجوز للعضو عند الانضمام للصندوق فقط الاشتراك في النظام بأكثر من شريحة وحتى (٥) شرائح وتتضاعف كلاً من الميزة والاشتراك بمضاعفة عدد الشرائح .

* وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره

طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل علي عنوان

العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه

بسداده فوراً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار

بعضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .



مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- عند بلوغ العضو سن الستين :-

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري بواقع مائة جنيه شهرياً لمدة عشر سنوات مضمونة السداد " وفي حالة وفاة العضو بعد التقاعد وقبل مرور العشر سنوات يصرف المعاش للفترة الباقية للورثة الشرعيين أو من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته " .

٢- في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه مصري .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأيّة أسباب أخرى :

يُرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

* إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق مع خصم الاشتراكات المستحقة عن



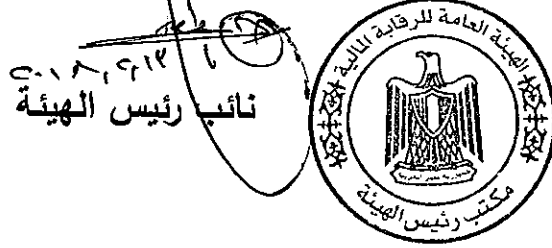
٤٦٠٧٦

هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على
أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة خامسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦